



**نظام نقابة السيارات
١٣٧٢هـ**

نظام نقابة السيارات

صدر الأمر الكريمة السامي برقم ١١٥٠١ في ٣ رجب ١٣٧٢ هـ بانفاذ نظام نقابة السيارات الآتي نصه وهو :

الباب الأول

تأسيس النقابة ووظائفها - وواجبات موظفيها

(الفصل الأول - تأسيس النقابة)

- ١ - تؤسس في المملكة العربية السعودية ادارة تكون مهمتها ترتيب وتنظيم نقل الحجاج وتسمى (نقابة السيارات) انفاذاً لأمر حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد المعظم الصادر برقم ١٤٢ في ١١/٢/١٣٧٢ هـ .
- ٢ - مرجع هذه النقابة المديرية العامة للحج والاداعة .
- ٣ - مركز النقابة الرئيسي بمكة المكرمة وتؤسس لها فروع في المدينة المنورة وفي جدة وفي غيرها من المدن حسب اللزوم وتبعاً لاقضاء ضرورة العمل .
- ٤ - يعين للنقابة رئيس عام يتولى ادارة اعمالها ومسئولياتها المدرجة في هذا النظام بمعاونة الموظفين التابعين له . ويتم تعيينه بترشيح من المديرية العامة للحج والاداعة وموافقة المقام السامي عليه ويجب الا يكون من أصحاب الشركات ولا من المطوفين أو الوكلاء أو الادلاء .
- ٥ - تتكون للنقابة هيئة تنضامن مع الرئيس في الأعمال والمسئوليات وتعمل تحت رئاسته وتتألف من :
 - (أ) مندوب عن الادارة العامة للحج والاداعة .
 - (ب) ممثلين للشركات لا يزيد عددهم عن أربعة أشخاص ينتخبهم أصحاب الشركات بدعوة من الرئيس في كل عام . (١)
- ٦ - تقوم النقابة بوضع الميزانية السنوية اللازمة لمركزها والفروع التابعة لها وتعرضها لمرجعها للتصديق عليها وفق الأصول .
- ٧ - تعين النقابة الموظفين اللازمين لأعمالها في حدود ميزانيتها المصدقة وبمرافقة مرجعها على ذلك على أن يتم تعيين معاونين للرئيس العام بمعرفة الرئيس المذكور وبموافقة المقام السامي عليهم ويجب أن لا يكونوا من أصحاب الشركات ولا من المطوفين أو الوكلاء أو الادلاء .
- ٨ - يخضع جميع موظفي النقابة للتعليمات الداخلية الخاصة بهم ولا يسري عليهم نظام الموظفين العام ولا التقاعد .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٠٤ هـ ، انظر ماسدر بشأن النظام.

(الفصل الثاني — وظائف النقابة)

- ٩ — الاشراف التام على جميع السيارات الناقلة للحجاج .
- ١٠ — تسجيل الشركات التي تعمل في نقل الحجاج لديها .
- ١١ — تعيين لجنة للكشف على سيارات الشركات المخصصة لنقل الحجاج باشتراك مندوبين من ادارة الحج العامة ومديرية الأمن العام والنقابة مع مهندسين فنيين تتخيم للكشف على كل سيارة معدة لنقل الحجاج واعطاء قرار بصلاحيها للنقل أو عدم ذلك موقع عليه من كافة أعضاء لجنة الكشف على أن لا يتنافى مع الكشف المنصوص عليه في قرار مجلس الشورى رقم ١٦١ في ٣٦٨/٨/٢٦ .
- ١٢ — اعطاء كل سيارة صالحة للعمل تم الكشف عليها شهادة خاصة بموجب تقارير لجان الكشف موضح بها رقم السيارة والرقم المتسلسل للمكينة والشاسيه والكفريات بما في ذلك الكفر الاحتياطي وعدد الركاب مع بيان نوعها وموديلها واسم الشركة التابعة لها ورقم وتاريخ تقرير لجنة الكشف عليها .
- ١٣ — اتخاذ سجل خاص لتسجيل شهادات السيارات الموضحة في المادة السابقة (١٢) بكتب فيه جميع الايضاحات الخاصة بالسيارة المعطاة لها الشهادة ويعتبر هو «السجل الاساسي» لسيارات الشركات .
- ١٤ — توزيع الحجاج على الشركات بالنسبة المئوية وبموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب الثالث من هذا النظام . (١)
- ١٥ — استيفاء أجور النقل المقررة . على ان تقوم بمحاسبة أصحاب الشركات على صافي اسحقاقهم يومياً .
- ١٦ — الاشتراك مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في وضع وتحديد أجور النقل للحجاج في كل عام مع مراعاة الاعتدال في التحديد .
- ١٧ — ملاحظة كل ما يتعلق بمصلحة نقل الحجاج وترتيبه على أكمل وجه وفقاً لهذا النظام والتعليمات الحكومية .
- ١٨ — اعداد جداول تفصيلية عن الحجاج القادمين بالبواخر والطائرات تشمل تواريخ وصولهم ومواعيد سفرهم من مكة المكرمة والمدينة المنورة مع تواريخ عودتهم من المدينة إلى مكة وذلك بمعاونة القسم المختص في ادارة الحج العامة .
- ١٩ — اتخاذ سجل خاص للحجاج المرشحين من قبلها بوضع فيه اجناسهم والشركات التي نزلهم مع التفصيلات اللازمة ويجب أن يتم ذلك حال ترحيلهم فوراً بدون تأخير .
- ٢٠ — وضع الترتيب اللازم لنقل الحجاج إلى عرفات والعودة منها على أن يكون معداً في غرة ذي الحجة على أساس العدد الوارد منهم فعلاً مع تقدير العدد المحتمل وروده بنسبة تخمينية ويعرض على لجنة مكونة من مندوب عن وزارة الداخلية ومدير الأمن العام ومدير الحج العام للنظر فيه

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٤/١١ هـ ، انظر ماص

واقاره .

٢١ — وضع تعليقات خاصة بالمهندسين والسائقين ومعاونيهم تشمل ما لكل منهم وما عليه من واجبات وحقوق بالنسبة للجهات والشركات التي يعملون لديها ويتخون من يمثلهم في النقابة حين وضع هذه التعليقات .

الفصل الثالث — واجبات موظفي النقابة

٢٢ — يعتبر رئيس النقابة والموظفون المرتبطون به في المركز الرئيسي والفروع التابعة له مع أعضاء هيئة النقابة مسئولين بالتسلسل أمام الجهة الحكومية المختصة عن جميع الأعمال المناطة بهم فيما يتعلق بشئون نقل الحجاج المدرجة في هذا النظام كل ضمن نطاق عمله واختصاصه الذي تحدده التعليقات الداخلية التي تضعها النقابة .

٢٣ — تكون اجتماعات هيئة النقابة متصلة في موسم الحج للنظر في صالح نقل الحجاج ومسيرة حركات العمل . وتخضع هذه الاجتماعات لنظام الهيئات والمجالس الرسمية .

٢٤ — تكون التبليغات والمحابر بين مركز النقابة وفروعها وبينها وبين ادارة الحج بموجب تقارير ذات رقم مسلسل وقيد وتاريخ وما دعت سرعة العمل إلى تبليغه تليفونياً يجب أن يؤكد كتابياً .

الباب الثاني

تنظيم نقل الحجاج — وواجبات الشركات

(الفصل الأول — تنظيم نقل الحجاج)

٢٥ — للشركة التي تم تسجيلها في النقابة قبل غيرها من الشركات حق الأولوية في النقل طبقاً لمقتضى المادة (١٦) ثم يكون الحق للتي تليها في التسجيل وهكذا يجري الترتيب في هذه الأولوية (١)

٢٦ — يكون توزيع الحجاج على الشركات حسباً يأتي :

(أ) تعطي الشركة الأولى في التسجيل عشرين في المائة من حمولتها المسجلة من الحجاج . وباستكمال نسبتها المذكورة تعطي الشركة التي تليها نفس النسبة من حمولتها المسجلة وهكذا إلى أن يتم الدور على جميع الشركات بموجب حمولتها المسجلة وبمعد التوزيع بنفس الترتيب . على أن يراعى تسلسل خاص لكل خط من خطوط النقل باستثناء خط عرفات .

(ب) ينفذ في خط عرفات الترتيب الذي نصت عليه المادة (٢٠) من هذا النظام . (١)

٢٧ — على النقابة قبل احالة الحجاج إلى أية شركة أن تتأكد من استعداد تلك الشركة لنقل ما يحال إليها فوراً . وفي حالة وقوع أي تأخير من تلك الشركة تسقط حصتها في النقل لتلك المرة فقط فيما عدا خط عرفات .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام.

٢٨ — على النقابة في حالة عجز أية شركة عن نقل بعض الحمولة المحالة إليها في خط عرفات أن تقوم باستئجار السيارات اللازمة لنقل تلك الحمولة وتعود بالأجرة المدفوعة مضاعفة على تلك الشركة ويكون الفائض من ذلك ضمن واردات النقابة .

٢٩ — على كل شركة أن تقوم بنقل الحجاج المحالين إليها من النقابة في خلال مدة لا تتجاوز اثني عشرة ساعة على أكبر تقدير .

٣٠ — يتم نقل الحجاج من قبل الشركات بموجب اعتمادات مطبوعة متسلسلة تعطى من النقابة ويوضح فيها عدد الحجاج وأجناسهم وعدد الكبار منهم والانصاف والاطفال ووجهة سفرهم وأسماء وكلائهم ومطوفهم مع ابضاح ما إذا كانت الرحلة مرجعة أو ذهاباً فقط .

٣١ — يجب أن يتم ترتيب نقل الحجاج من مكة بعد انتهاء نسك الحج في خلال أيام التشريق حسب نظام الأفواج المتبع .

الفصل الثاني - واجبات وحقوق الشركات

٣٢ — يجب على كل شركة ترغب المساهمة في نقل الحجاج أن تتقدم أولاً إلى النقابة بطلب تسجيلها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام على ان يسبق هذا الطلب تسجيلها لدى كاتب العدل بموجب نظام الشركات .

٣٣ — يجب على الشركة طالبة التسجيل أن تقدم مع طلبها وثيقة تسجيل كاتب العدل .

٣٤ — لا يكون لأية شركة حق التسجيل في النقابة إلا إذا بلغ الحد الأدنى لسيارتها مائة سيارة على أساس أن ثمانين في المائة أنويستات وعشرين في المائة سيارات صغيرة وتراعى هذه النسبة للزيارة من الحد الأدنى في عموم الشركات بصورة الزامية حتى نهاية عام ١٣٧٣ هـ . (١)

٣٥ — يحق لكل شركة مسجلة في النقابة استيراد سيارات جديدة علاوة على موجودها المسجل مع مراعاة ما جاء في المادة (٣٤) وتطبق عليها شروط الكشف المدرجة في هذا النظام .

٣٦ — يجب على كل شركة أن تعين مديراً مسؤولاً في مركزها الرئيسي ووكلاء في فروعها ابتداء من أول الموسم حتى نهايته وتقدم اسماءهم إلى النقابة ليكونوا معتمدين لديها .

٣٧ — يشترط في المدير والوكلاء أن يكونوا سعوديين ويعتبرون مسئولين عن الشركات التي يمثلونها في جميع الاجراءات المتعلقة بنقل الحجاج .

٣٨ — يلزم على كل شركة أن تقدم للنقابة بياناً بعدد سياراتها موضح به أصناف تلك السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لا يتجاوز نهاية جمادى الآخرة من كل عام . (٢)

٣٩ — يجب على كل شركة أن تعين مركزاً لاسعاف السيارات في كل من رابغ والمسجد في طريق المدينة المنورة مزودة بالوفود والأدوات الاحتياطية والكفريات واللسانك وبمهندس خاص للاصلاح مع سيارة احتياطية خالية على أن يتم ذلك بترتيب واطراف النقابة .

٤٠ — يجب على كل شركة أن توجد لديها المراكز المؤقتة اللازمة في كل من عرفات ومنى وتكون

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١١/٤/٢٥ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .

(٢) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ٢٠/٤/١٤ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام .

مستعدة للعمل ابتداء من اليوم الخامس في شهر ذي الحجة ومزودة بكافة الاستعدادات اللازمة .

٤١ — يجب على الشركات أن تزود كل قافلة من قوافل الحجاج إلى المدينة المنورة بسيارة أوتوبيس خالية للاحتياط بسيارة أخرى لوري للمهندس والمندوبين الرسميين على ان تضع النقابة الترتيب اللازم لذلك .

٤٢ — يجب على كل شركة أن تراعى تزويد كل سيارة مخصصة لنقل الحجاج بما يأتي :
 أ) بأوعية الماء (القرب — والفناطيس) .
 ب) بالكفر واللسنك الاحتياطي والآلة الرافعة مع العدة الاحتياطية الضرورية .
 ج) بالحبال الثابتة ولوازمها الكاملة لربط الامتعة .

٤٣ — يجب على الشركات أن تخضع للأوامر الحكومية فيما يختص بأمتعة الحجاج واقامتهم في المدينة المنورة وفيما يختص بالأجور المستحقة اعاتها للحجاج وتبديل درجات الركوب .

٤٤ — يجب ان تقدم كل شركة بياناً يومياً للنقابة بسيارات الحجاج المرشحين من قبلها إلى المدينة المنورة وعدددهم وجنسياتهم للاحتفاظ به لدى النقابة والوقوف على حركات الحجاج من قبل جهات الاختصاص .

الباب الثالث

الكشف على السيارات — أحكام عامة (الفصل الأول — الكشف على السيارات)

٤٥ — يجري الكشف المنوه عنه في المادتين (١١ و١٢) سنوياً من قبل النقابة ابتداء من شهر جمادى الأولى حتى نهاية رجب .

٤٦ — يكون الكشف في المركز الرئيسي لعمل كل شركة بشعار من النقابة بعد ان تنقدم الشركة اليها بطلب كتابي مسجل .

٤٧ — تقدم الشركة السابقة في الطلب على غيرها في الكشف وفي حال ورود طلبات متعددة إلى النقابة في تاريخ واحد يقرع بينها في الاولية .

٤٨ — اذا ظهر للجنة الكشف عدم صلاح سيارة بعد الكشف عليها تحرر محضراً بذلك توضح فيه الأسباب وما إذا كانت قابلة للاصلاح أم لا وما يمكن اصلاحه تكلف الشركة باصلاحه واعادته للكشف قبل نهاية رجب .

٤٩ — لا تحسب حمولة ما يكون تحت الاصلاح إلا بعد تصديق اللجنة على صلاحه في كشف ثاني تقرره اللجنة ضمن المدة المقررة واعتباراً من تاريخ هذا التصديق .

٥٠ — يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحها في الكشف الثاني عليها وتلزم الشركة باكمال النصاب فيما دون المائة سيارة . (١)

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١١/٤/١٤٢٥ هـ ، انظر ماصدر بشأن النظام.

٥١ — يجب أن يلاحظ في تسجيل السيارات الجديدة ما يأتي :

(أ) السيارات الجديدة التي يتعذر استيرادها قبل انتهاء مدة الكشف الرسمية تسجل حملتها لشركاتها من تاريخ ورودها وإتمام الكشف عليها على أن تقدم الشركة المستوردة للسيارات الجديدة ما يثبت طلبها الفعلي للسيارات وفتح اعتماداتها وأسباب التأخير بمستندات قانونية مقبولة لدى النقابة .

(ب) في حالة قيام الشركة المسجلة بطلب سيارات جديدة لا تحسب لها حمولة السيارات الجديدة إلا بعد ورودها فعلاً وبعد انتهاء الكشف عليها في موعد الكشف على السيارات الجديدة ولا تعطى حصتها من النقل إلا بعد استكمال دورة التوزيع على جميع الشركات ان كان الدور الحالي للتوزيع قد نخطاها .

(ج) أما الشبكات الجديدة التي تقدمت بطلب التسجيل في مواعده الرسمي وطلبت بالفعل سياراتها ولم ترد تلك السيارات إلا بعد موعد الكشف الأول فلا تحسب حصتها في النقل بعد ورودها فعلاً إلا بعد إتمام الكشف عليها في استكمال دورة التوزيع على جميع الشركات بحيث يحسب تسلسلها في نهاية الدورة القائمة حينئذ .

٥٢ — يعتبر آخر موعد لقبول الكشف على السيارات الجديدة المستوردة من الخارج هو نهاية شوال بصفة قاطعة .

٥٣ — يبدأ موسم حج كل عام من غرة شهر رجب .

٥٤ — تعتبر نهاية جمادى الأولى من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات . (١)

٥٥ — إذا بلغ عدد الشركات المخصصة لنقل الحجاج في المستقبل مبلغاً يكفي لسد الحاجة إليها فللقابة أن تتخذ قراراً إجماعياً بإيقاف تسجيل شركات جديدة على ان توضح في هذا القرار الأسباب التفصيلية الداعية لذلك . ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديق المقام السامي عليه .

٥٦ — إذا زاد عدد السيارات الجديدة المخصصة لنقل الحجاج عن الحد المطلوب فللقابة أن تتخذ قراراً إجماعياً بإيقاف زيادة الحمولات المسجلة للشركات على ان توضح في هذا القرار الأسباب التفصيلية الداعية لذلك ولا يعتبر هذا القرار نافذاً إلا بعد تصديق المقام السامي .

٥٧ — يحسم من صافي استحقاق كل شركة في أجور النقل اثنان في المائة مقابل مصاريف النقابة وفروعها على ان يرد إلى الشركات ما فاض منه بنسبة ما أخذ منها ويجب أن يرجع على الشركات بالعجز الحاصل في المحسوم ما دام ضمن الميزانية المقررة .

٥٨ — تقوم النقابة بتسليم استحقاق الشركات من أجور نقل الحجاج للأشخاص الذين تختارهم الشركات بموجب وكالة رسمية .

٥٩ — يجب أن تلاحظ شركات نقل الحجاج أن يكون استخدام المهندسين والسائقين لديها بعقود رسمية موسمية على الأقل بمعنى أنه لا يمكن انتقال مهندس أو سائق من شركة إلى أخرى أو ترك العمل طيلة مدة الموسم ويكون الطرفان ملزمين باحترامه وإنفاذه .

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ ، انظر مصادر

- ٦٠ — للمهندس والسائقين ان يتقدموا بشكواهم ضد الشركات إلى النقابة على أن تكون ضمن استدعاء رسمي شامل للأسباب الداعية لها وعلى النقابة أن تنظر وتفصل حالا في تلك الشكوى بما يضمن الحقوق وعلى أساس العقد والتعليقات الخاصة بالمهندسين والسائقين .
- ٦١ — للنقابة في حالة ثبوت حقوق مادية للمهندسين أو السائقين الشاكين طرف الشركات ان تقوم بتسديدها لأصحابها وحسمها من استحقاقات الشركة التي يعملون لديها .
- ٦٢ — تقويم أم القرى المهجري هو التقويم الرسمي للنقابة وشركات النقل للحجاج .
- ٦٣ — للنقابة حق النظر والفصل في الخلافات والحوادث التي تقع فيما بين الشركات أو بينها وبين المتأجرين بناء على مراجعتهم وفي حالة تعذر الفصل من قبلها عليها أن ترفع القرار اللازم وترفعه إلى المراجع المختصة .
- ٦٤ — يحل هذا النظام محل الأنظمة السابقة للنقابة ويعتبر ساري المفعول من حين تصديقه من المقام السامي وتقوم الجهة المختصة بإبلاغه إلى الدوائر ذات العلاقة ونشره في الصحف ولا يمكن تعديل واضافة مادة على هذا النظام إلا بموافقة المقام السامي على ذلك .

ما صدر بشأن النظام

العودة لـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٤٢

التاريخ - ٢٢ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ

بمعاون الله تعالى

نحن محمد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)

بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات الصادر بالأمر السامي رقم (٦٠٩٨) وتاريخ

١٤ / ٧ / ١٣٧٢ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٠) وتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٠٤ هـ

رسمنا بما هو آت :

ولا - تعدل المادة الخامسة من نظام نقابة السيارات الصادر بالأمر السامي رقم (٦٠٩٨)

وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٧٢ هـ - بحيث تصبح بالصيغة التالية :-

(تكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الاعمال والمسؤوليات وتعمل تحت رئاسته

تتألف من :-

أ - مندوب عن وزارة الحج والأوقاف يمينه وزير الحج والأوقاف .

ب - ممثلين للشركات الناقلة للحجاج بعدد هذه الشركات ، يتم اختيار كل منهم عن

طريق التعيين من قبل الشركة التي يمثلها وفقاً لنظامها .

انيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٢٤٠ / تاريخ ٥ / ١١ / ١٤٠٤ هـ.

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٢٣/٧ / ر تاريخ
١٤٠٤/١/١٢ هـ. المشتلة على خطاب معالي وزير الحج والاقاف رقم ٤٠٣/٧٧٣٥ / تاريخ ١١/١١/٢٠١٦
المتضمن طلبه الموافقة على تعديل المادة الخامسة من نظام نقابة السيارات الصادر بالامر السامي رقم ٦٠٩٨
وتاريخ ١٤/٧/٢٠١٦ هـ.

الاطلاع على مذكرة شعبية الخبرا رقم ٤ / تاريخ ٤/١/١٤٠٤ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦٩ / تاريخ ٢٢/٧/١٤٠٤ هـ.

يقرر ما يلي :

- ١- تعديل المادة الخامسة من نظام نقابة السيارات الصادر بالامر السامي رقم ٦٠٩٨ / تاريخ ١٤/٧/٢٠١٦
بحيث تصبح بالصيغة التالية :
(تكون للنقابة هيئة تتضامن مع الرئيس في الاعمال والمسؤوليات وتعمل تحت رئاسته تتألف من :
أ- مندوب عن وزارة الحج والاقاف يعينه وزير الحج والاقاف .
ب- ممثلين للشركات الناقلة للحجاج بعدد هذه الشركات ، يتم اختيار كل منهم عن طريق التعيين
من قبل الشركة التي يشلها وفقا لنظامها .)
٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

عنه
رئيس مجلس الوزراء

الرقم - م / ٩

التاريخ - ٢٠ / ٤ / ١٤٠٧ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات الصادر بالمراسم رقم ٦٠٩٨ وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٣٧٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) وتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤٠٧ هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على تعديل نص المادة الثامنة والثلاثين من نظام نقابة السيارات بحيث

يصبح نصها كما يلي :-

(يجب على كل شركة أن تقدم للنقابة بياناً بعدد سياراتها موضحاً به اصناف تلك

السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لا يتجاوز نهاية شهر شوال من كل عام) .

ثانيا - الموافقة على تعديل نص المادة الرابعة والخمسين من النظام المشار اليه بحيث

يصبح نصها كما يلي :-

(تعتبر نهاية شهر شوال من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات) .

ثالثا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .،،،




الرقم
التاريخ
المشروعات



الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٧٧ / وتاريخ ٧ / ٢ / ١٤٠٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٠٧٢/٧ وتاريخ ١٤٠٤/١١/١ هـ والمشملة على خطاب وزارة الحج والاقواف رقم ٤٠٤/٦٦٧١ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٩ هـ المؤيد بخطاب وزارة الداخلية رقم ٩٥٠٦/١ وتاريخ ١٤٠٤/١٠/٢٥ هـ المتضمن طلب الموافقة على الفاع المادة الرابعة والخمسين من نظام نقابة السيارات الصادر بالامر السامي رقم ٦٠٩٨ وتاريخ ١٣٧٢/٧/١٤ هـ وذلك لاتاحة الفرصة لتسجيل أكبر عدد من الشركات التي تقوم بنقل الحجاج.

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات الصادر بالامر السامي رقم ٦٠٩٨ وتاريخ

١٣٧٢/٧/١٤ هـ .

- وبعد الاطلاع على المحضر المعد في شعبة الخبراء رقم ١٨٢ وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٩ هـ
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٦ وتاريخ ١٤٠٧/١/١٨ هـ

يقرر مايلي:

اولا : يعدل نص المادة الثامنة والثلاثين من نظام نقابة السيارات بحيث يصبح نصها كمايلي:

(يجب على كل شركة ان تقدم للنقابة بيانا بعدد سياراتها موضحا به اصناف تلك

السيارات وعدد المقاعد لكل سيارة في موعد لايتجاوز نهاية شهر شوال من كل عام) .

ثانيا : يعدل نص المادة الرابعة والخمسين من النظام المشار اليه بحيث يصبح نصها كمايلي:

(تعتبر نهاية شهر شوال من كل عام آخر موعد لقبول تسجيل الشركات) .

ثالثا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .


رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م / ٢١

التاريخ : ١١ / ٤ / ١٤٢٥ هـ

بعمون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات الصادر بالأمر السامي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ٣/٧/١٣٧٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢١/٣٢) وتاريخ ٧/٥/١٤٢٤ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) وتاريخ ١/٢/١٤٢٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعدل المواد (الرابعة عشرة) و (الخامسة والعشرون) و (السادسة والعشرون) و (الرابعة والثلاثون) و (الخمسون) من نظام نقابة السيارات ، الصادر بالأمر السامي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ٣/٧/١٣٧٢ هـ ، لتصبح بالنصوص التالية :

" المادة الرابعة عشرة :

يكون توزيع الحجاج على الشركات بموجب تعليمات التوزيع الموضحة في الباب (الثاني) من هذا النظام .

المادة الخامسة والعشرون :

يكون للشركة المسجلة في النقابة حق النقل وفقاً لما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من هذا النظام .

المادة السادسة والعشرون :

تتولى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتوزيع الحجاج على شركات النقل المسجلة لدى النقابة بما يتناسب مع متطلبات كل موسم ، وبما يضمن نقل الحجاج كافة ، ويوفر الراحة لهم .

المادة الرابعة والثلاثون :

يشترط لتسجيل أي شركة في نقابة السيارات أن يكون الحد الأدنى لسياراتها خمسين سيارة ، مع مراعاة ألا تقل نسبة الحافلات الكبيرة من هذا العدد عن ثمانين بالمائة .

المادة الخمسون :

يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحيتها في الكشف الثاني عليها ، وتلزم الشركة بإكمال النصاب فيما دون الخمسين سيارة ."

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز



قرار رقم: (٢٨)
وتاريخ: ١/٢/١٤٢٥هـ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ب/٣٠٠٤٧
وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٤هـ ، المشتملة على بريقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
رئيس لجنة الحج العليا رقم ٥٢٣٤٥/٢٩ وتاريخ ١٨-١٩/٧/١٤٢١هـ في شأن طلب
معالي وزير الحج إجراء بعض التعديلات على نظام نقابة السيارات .
وبعد الاطلاع على نظام نقابة السيارات ، الصادر بالأمر السامي رقم (١١٥٠١)
وتاريخ ٣/٧/١٣٧٢هـ .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢١/٣٢) وتاريخ ٧/٥/١٤٢٤هـ .
وبعد الاطلاع على الخضر رقم (٣٤٢) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٤هـ المعد في هيئة الخبراء .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٠٠) وتاريخ
١٣/١١/١٤٢٤هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - تعدل المواد (الرابعة عشرة) و(الخامسة والعشرون) و(السادسة والعشرون)
و(الرابعة والثلاثون) و(الخمسون) من نظام نقابة السيارات ، الصادر بالأمر
السامي رقم (١١٥٠١) وتاريخ ٣/٧/١٣٧٢هـ، لتصبح بالنصوص التالية :



"المادة الرابعة عشرة :

يكون توزيع الحجاج على الشركات بموجب تعليمات التوزيع الموضحة في
الباب (الثاني) من هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون :

يكون للشركة المسجلة في النقابة حق النقل وفقاً لما ورد في المادة (السادسة والعشرين) من
هذا النظام .

المادة السادسة والعشرون :

تتولى وزارة الحج وضع الآلية المناسبة لتوزيع الحجاج على شركات النقل المسجلة
لدى النقابة بما يتناسب مع متطلبات كل موسم ، وبما يضمن نقل الحجاج كافة ،
ويوفر الراحة لهم .

المادة الرابعة والثلاثون:

يشترط لتسجيل أي شركة في نقابة السيارات أن يكون الحد الأدنى لسياراتها خمسين
سيارة، مع مراعاة ألا تقل نسبة الحافلات الكبيرة من هذا العدد عن ثمانين بالمائة .

المادة الخمسون :

يستبعد من سجل النقابة نهائياً حمولة كل سيارة تقرر اللجنة عدم صلاحيتها في
الكشف الثاني عليها ، وتلزم الشركة بإكمال النصاب فيما دون الخمسين سيارة".
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



٢ - قيام وزارة الحج بالإسراع في إعداد مشروع نظام جديد لنقل الحجاج على نمط متطور يضمن حسن التخطيط والتشغيل والمراقبة لأعمال هذا المرفق ، ويكفل القضاء على جميع السلبات القائمة ، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية ، ووزارة النقل ، وهيئة الرقابة والتحقيق على أن تراعي الجوانب الآتية :

أ - وضع الآلية اللازمة التي تتناسب مع متطلبات كل موسم وذلك بما يضمن تقديم الخدمة المناسبة لحجاج بيت الله الحرام كافة وحسب متطلباتهم وعلى أساس تنافسي .

ب - تحرير سوق النقل في الحج وإفساح المجال لمن يرغب ولديه القدرة على مزاولة النقل في الحج من المؤسسات والشركات والأفراد المرخص لهم .

ج - تحديد العمر الافتراضي للسيارات التي تنقل الحجاج وفقاً لمعايير السلامة والراحة المطبقة دولياً .

د - السماح للحافلات المرخص لها بالنقل في الحج بالعمل في عمليات النقل المدرسي ونقل المعتمرين والزائرين والسياح بين المناطق المسموح لهم بالانتقال إليها في غير موسم الحج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

- هـ - توطين وظائف السائقين والفنيين العاملين على الحافلات المرخص لها ، وذلك بصفة تدريجية محددة ومبرمجة حتى لا تؤثر سلباً على هذه الخدمة .
- و - ترك الخيار للحجاج وبعثات الحج والمطوفين في الاتفاق مع أصحاب الحافلات المرخص لها وفق مبدأ المنافسة .
- على أن ترفع وزارة الحج مشروع النظام المذكور آنفاً إلى المقام السامي لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة لذلك .

نائب رئيس مجلس الوزراء





image